|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 1للوثيقة 111(Add.26)-A** |
|  | **30 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالصينية** |
|  |
| جمهورية الصين الشعبية |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 3.9 |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد؛

3.9 بشأن اتخاذ تدابير استجابة للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

مقدمة

ينصُّ القسم 14.4 من التقرير المقدَّم من لجنة لوائح الراديو (RRB) إلى المؤتمر WRC-23 بشأن القرار **80 (Rev.WRC‑07)** على أنّه:

يستخدم عددٌ متزايد من الإدارات والهيئات التشغيلية الرقم **4.4** كوسيلة لتأمين النفاذ إلى موارد الطيف والمدارات التي ترغب في استعمالها، خاصة لتشغيل الشبكات أو الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية التي تخطط لتقديم خدمات تجارية على المدى الطويل. وغالباً ما يستخدم مشغلو السواتل التجارية الرقم **4.4** لإطلاق نماذج أولية ليكونوا أول من يستخدم نطاق تردد ما مع انتظار قرار لمؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية يوزع النطاق لخدمة فضائية يزود العمليات المستقبلية بالاعتراف والحماية الدوليين الضروريين. ومع ذلك، في السنوات الأخيرة نشر عددٌ متزايد من مشغلي السواتل الذين يخططون لاستخدام نطاق تردد بموجب الرقم **4.4**، نظامَهم أو شبكتهم وبدأوا في تقديم خدمات تجارية دون التماس أي قرار من أي مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية.

وفيما يتعلق بالأنظمة الساتلية المذكورة أعلاه، ولا سيما الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، كانت حالة التداخل غير مؤكدة بسبب العدد الكبير من المستويات المدارية والسواتل. ويصبح إثبات التوافق مع القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **4.4** صعباً جداً في الحالات التي قد يتعلق فيها الأمر بآلاف السواتل. ولم يكن من الواضح ما إذا كانت الإدارات والهيئات التشغيلية قد فهمت تماماً التزاماتها بموجب الرقم **4.4** وتأثيره على جودة الخدمة وسعة أنظمتها الساتلية. وفي هذا السياق، ومع تزايد مخاطر احتمال حدوث تداخل، سيلزم وجود أحكام تنظيمية أكثر صرامة للتصدي بفعالية لحالات التداخل الضار التي تنشأ من العمليات التي تجري بموجب الرقم **4.4** وإنفاذ الرقم **4.4** مع التبعات المناسبة لعدم الامتثال.

كان القصد من الرقم **4.4** أن يكون استثناءً لمتطلب الامتثال لجدول توزيع نطاقات التردد أو الأحكام المطبقة الأخرى في لوائح الراديو ولكي لا يتم الاستشهاد به إلا في الظروف الاستثنائية. ومع ذلك، عندما تعتبر الإدارات الرقم **4.4** وسيلة لتفادي ضرورة الامتثال للحدود التقنية ومتطلبات التنسيق والفحص التنظيمي، يتم التحايل على المبادئ والأهداف الأساسية للوائح الراديو الخاصة بمنع التداخل الضار.

وتشاطر إدارةُ الصين لجنةَ لوائح الراديو شواغلها وتقترحُ تعديلات على الرقم **4.4** من لوائح الراديو من أجل مواصلة تقييس استخدام الرقم **4.4** مِن قِبل الإدارات وحماية مبدأ تعزيز النفاذ المُنصِف والرشيد والفعّال إلى موارد الترددات الراديوية والمدارات الساتلية واستخدامها وهو الهدف الذي التزم الاتحاد الدولي للاتصالات دائماً بتعزيزه. والتعديلات المرفقة على الرقم **4.4** من لوائح الراديو مِن هذه الإدارة مقدَّمة إلى المؤتمر للنظر فيها.

المقترح

المـادة 4

تخصيص الترددات واستعمالها

MOD CHN/111A26A1/1

4.4 يجب على إدارات الدول الأعضاء ألا تخصص لمحطة ما أي تردد يخالف جدول توزيع نطاقات التردد الوارد في هذا الفصل أو يخالف الأحكام الأخرى في هذه اللوائح إلا إذا تحقق الشرط الصريح الذي يقضي بأن مثل هذه المحطة، عند استخدام تخصيص التردد، هي مخصّصة للاستخدام القصير الأجل أو المؤقت في حالات الطوارئ أو تعمل فقط داخل أراضي الإدارة المبلغة التي قدمت التبليغ عن ذلك التردد. وأيضاً، على مثل هذه المحطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً لمحطة أخرى تعمل طبقاً لأحكام الدستور والاتفاقية وهذه اللوائح التي تطبّقها إدارات أخرى، وألا تطالب بحماية من التداخلات الضارة التي تسببها هذه المحطة الأخرى.

الأسباب: يستخدم عددٌ متزايد من الإدارات والهيئات التشغيلية الرقم 4.4 كوسيلة لتأمين النفاذ إلى موارد الطيف والمدارات التي ترغب في استعمالها، خاصة لتشغيل الشبكات أو الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية التي تخطط لتقديم خدمات تجارية على المدى الطويل. وبما أن خطر التداخل من المحتمل أن يتزايد وأن إثبات التوافق مع القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 4.4 أصبح غير مؤكد إلى حد كبير، فإن مدى انطباق الرقم 4.4 ينبغي أن يتم تحديده بشكل أكبر في لوائح الراديو من أجل التخفيف بشكل فعّال من خطر التداخل الضار الذي ينشأ من العمليات بموجب الرقم 4.4.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ